

قرار للوزير الأول رقم 3.04.06 صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بتعيين عضو باللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

الوزير الأول،

بناء على المادة 17 من كتاب المساطر الجبائية المضمن بالمادة 22 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وبإقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن الكاسم، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، رئيسا للجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والخصومة رقم 307.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتحديد السعر الأقصى خلال سنة 2006 للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء.

وزير المالية والخصومة ،

بناء على المواد 11 (II - الف - 2) و 37 من كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 05 - 35 لسنة المالية 2006 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 الصادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وبعد الإطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لسنة أشهر من سنة 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقترضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 2,61% برسم سنة 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

«أما بالنسبة للتلاميذ الرسميين الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة في السنة الختامية من سلك البكالوريا، فتعوض النقطة المحصل عليها في الامتحان الجهوي الموحد في مقرر السنة الختامية من سلك البكالوريا، «نقطة الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا.» ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (2) لمعدل الامتحان الوطني الموحد.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2005 - 2006.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006) .

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير الأول رقم 3.3.06 صادر في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006) بتحديد تواريخ تفعيل الاختيار القبلي للمتعهد الناقل وتقسيم الحلقة المحلية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ؛

وعلى المادة 5 من المرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد تاريخ تفعيل الاختيار القبلي للمتعهد الناقل في 8 يوليو 2006.

المادة الثانية

يحدد تاريخ تفعيل تقسيم الحلقة المحلية كما يلي :

- بالنسبة للتقسيم الجزئي : 8 يناير 2007 ؛

- بالنسبة للتقسيم الكلي : 8 يوليو 2008.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.